

علم أصول الفقه

٩٧

١٨-٢-٠٢-٨٩ تعارض الحجج

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

التعارض المُستقرّ

- ٣- يكون الموقف في حالة واحدة من الدليلين المتعارضين موافقاً مع الجمع التبرعي و لكن لا بملاك الجمع العرفي و القرينية بل بملاك العلم الوجداني بسقوط الإطلاق في كلا الدليلين الأمر الذي ينتج الاقتصار على القدر المتيقن لكل منهما.

التعارضُ المُستَقَرُّ

- و تلك الحالة هي ما إذا كان الدليلان معاً قطعيي السند و الجهة. و كان لكل منهما قدر متيقن مستفاد و لو من الخارج، كما إذا فرضنا أن قوله (ثمن العذرة سحت) القدر المتيقن منه عذرة غير مأكول اللحم و قوله (لا بأس ببيع العذرة) القدر المتيقن منه المأكول، فإنه يعلم تفصيلاً حينئذ بسقوط الإطلاق في كل واحد من الدليلين بالقياس إلى ما هو المتيقن من الآخر، فتكون النتيجة نفس النتيجة المستحصلة في الجمع التبرعي.